محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، ماجد العزب ، د. نايف السمارات .

المميـــــــــــز:

المميـــــــز ضده :

الحـــــق العام.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٧٦٥) والمتضمن الحكم على المميز بالحبس مدة ثلاث سنوات قراراً صادراً بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة عمان عندما أصدرت قرارها بالحكم على المستأنف بالحبس مدة ثلاث سنوات ولكون المميز قد حرم من حقه في تقديم إفادته وبيناته الدفاعية التي من شأنها أن تغير في منطوق الحكم .

٢. أخطأت محكمة جنايات عمان عندما أصدرت قرارها بالحكم على المميز لكون المميز بريء مما نسب إليه .

٣. وحيث إن المميز قد حرم من حقه في مناقشة شهود النيابة التي من حقه وذلك لإثبات براءته من الجرم المسند إليه .

٤. إن لدى المميز أوراق من المشتكي وهي ورقة خطية تفيد وتقر بأن ليس له علاقة ومرفقة مع التمييز .

٥. وحيث إن أقوال المشتكي وهذا واضح من خلال أقواله لدى مدعي عام أفاد بأن موكلنا هو سائق السرفيس وهذا ما أكده في حين تم إحضار ورقة من السير تفيد بأنه لا يحمل أي رخصة سوق ولا يعرف السياقة .

٦. وحيث إنه أيضاً توجد ورقة إقرار من المشتكي بأن سائق السرفيس ليس هو المميز ويسقط عنه الحق الشخصي بحضور الشهود وهم أقاربه وأشقائه وتاريخ الإقرار ٢٠١٤/٧/٢٥.

٧. إن من جراء محاكمة المستأنف بمثابة الوجاهي قد حرمه من حقه الذي شرعه له القانون.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٢٠٨) تاريخ ٢٠١٣/٣/٤ قد أحالت المتهمين :

-١

-٢

-٣

-٤

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهمتين التاليتين :

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠/أ) من القانون ذاته .

٢- جناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد تحقيقها والاستماع إلى أدلتها واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ حكماً برقم (٢٠١٣/٧٦٥) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن المجني عليا كان قد تعرف على جميع المتهمين في عام (٢٠٠٦) داخل مركز إصلاح وتأهيل بيرين حيث كان موقوفاً على قضايا مخدرات وإنه وفي الشهر الأول من عام (٢٠١١) حضر المتهم إلى منزل المجني عليه وعرض عليه مسدس مقابل (٦٢٠) ديناراً حيث قام المجني عليه بتسليم المتهم المبلغ إلا أن الأخير أخذ المبلغ والمسدس وغادر بحاله بسيارة كان يقودها شخص آخر وقد أخذ المجني عليه يطالب المتهم بالمبلغ إلا أنه لم يحصل عليه ، وبعد ثلاثة أشهر من هذه الواقعة اتصل المتهم وطلب من المجني عليه مبلغ عشرين ديناراً دين ، حيث ذهب إليه المجني عليه بالمكان الذي كان يتواجد به الذي يقع بالقرب من مزرعة في الموقر لإعطائه المبلغ حيث وجده وبرفقته المتهم وتوجهوا جميعاً باتجاه المزارع حيث قام عند ذلك المتهمون بإخراج مسدس ورفعه على المجني عليه وطلبا منه أن يتوجه باتجاه شارع فرعي بالقرب من منطقة مزرعة المقدادي ولدى وصولهم المكان كان المتهمان ينتظرونهم ينتظرون بسيارة حيث خرج المتهم من السيارة وخاطب المجني عليه (إجيت والله جابك) وركب المتهم بالكرسي الخلفي مع المجني عليه والمتهم في حين قاد المركبة المتهم

وتوجهوا إلى منطقة المغيرات وعند وصولهم إلى منطقة خاليه قام المتهم بإخراج المجني عليه من السيارة وقام المتهمان

lawpedia.jo

بتفتيش المجني عليه وكان معه مبلغ خمسمئة دينار حيث قاموا بأخذها منه بالإضافة إلى جهاز تلفون نوع نوكيا وطلبوا منه خلع ملابسه تحت التهديد حيث قام المجني عليه وتحت التهديد والخوف بخلع ملابسه وأصبح عارياً وقام المتهم بتصوير المجني عليه وهو عارٍ بوساطة كاميرا الهاتف النقال لمدة دقيقة وكان المجني عليه داخل السيارة وبعد ذلك ركب المتهم ووضع مشرط على رأس المجني عليه والمسدس على ركبته وطلب من المجني عليه أن يمتثل لأوامره ، وبعد أن خلع جميع ملابسه طلب المتهم من المجني عليه مص قضيبه كما قام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه ثم تعاقب المتهم على المجني عليه وتحت التهديد قام المجني عليه بمص قضيبه ووضعه في مؤخرته وتم تصوير العمليات التي تمت وبعد ذلك قام المتهم باصطحاب المجني عليه سيراً على الأقدام إلى منطقة أشجار وهناك قام بوضع مسدس وقال للمجني عليه (أنا مشتهيك شهوة) وطلب منه خلع ملابسه ووضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى وبعد ذلك قام المتهمون بإطلاع المجني عليه على مقاطع الفيديو وهددوا المجني عليه بنشرها وإرسالها لزوجته وأهله إذا لم يقم بإعطائهم مبلغ ألفي دينار ومسدس ونصف كيلو حشيش أو إذا قدم شكوى بحقهم وقام المتهمون بأخذ سيارة المجني عليه بعد أن تم إنزاله في منطقة المنشية حيث توجه المجني عليه إلى منزل خاله الشاهد وكان الوقت بحدود الساعة السابعة مساءً وأخبره بما حصل معه وفي اليوم التالي تقدم المجني عليه بالشكوى إلى شرطة الموقر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى :

أولاً: جناية هتك لعرض المسندة للمتهمين جميعهم في المادتين (٢٩٦/١و٣٠١/١/أ) فإن فعل هتك العرض هو التعدى الفاحش المنافي للآداب الذي يشمل جميع الأماكن من جسم الإنسان التي تعد عورة فكل فعل يخدش عاطفة الحياء عن المرء يعتبر هتكاً للعرض .

وحيث إن الأفعال المذكورة سالفاً التي اقترفها كل واحد من المتهمين فيها مساس بجسم المجني عليه وفي أمكنه تعد عورات وقد بلغ الفعل الذي وقع على جسم المجني عليه من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة يسوغ للمحكمة اعتباره هتك للعرض وقد تحققت هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين بقيام المتهمين بالطلب من المجني عليه خلع ملابسه تحت التهديد وامتثال الاخير تحت تاثير الخوف والتهديد لطلبهم وقيامه بخلع ملابسه حتى أصبح عارياً وقيام المتهم بتصوير المجني عليه وهو عارياً بوساطة كاميرا الهاتف النقال وقيام المتهم ، وتحت تهديده للمجني عليه قيام الأخير بمص قضيبه وكذلك تعاقب المتهمين بوضع قضيبيهما في مؤخرة المجني عليه وتصوير المجني عليه وهو عارٍ أثناء عملية التعاقب وقيام المتهمين جميعهم بعد ذلك باطلاع المجني عليه على مقاطع الفيديو التي التقطت له أثناء عملية هتك عرضه وكل الأفعال التي حصلت على المجني عليه كانت بدون رضا وقبول صحيحين من المجني عليه ويجعل كافة أركان وعناصر جريمة هتك العرض المسندة للمتهمين جميعهم قد تحققت ويقتضي تجريمهم جميعاً بها فالمادة (٢٩٦) من قانون العقوبات قد عاقبت كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان وجاءت المادة (٣٠١/١/أ) لتشديد العقوبة إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به " .

ثانياً :- جناية السرقة المسندة للمتهمين جميعهم فالمادة (٤٠١/١)عقوبات قد عاقبت كل من ارتكب السرقة وكانت مستجمعة للحالتين التاليتين :

lawpedia.jo

وهي أن تقع بفعل شخص فأكثر وأن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .

وحيث قام المتهمون واللذين كان برفقتهما باقي المتهمين على تفتيش المجني عليه الذي كان معه مبلغ خمسمئة دينار أردني بالإضافة إلى جهاز خلوي نوع نوكيا تحت التهديد وأخذ المبلغ المذكور وجهازه الخلوي إنما يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية السرقة المسندة إليهم جميعاً خلافاً للمادة (٤٠١/١) من قانون العقوبات .

وعلى ضوء ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- وحيث وقع جرم السرقة المسند للمتهم بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ وأسقط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهم وحيث إن هذه الجناية مشمولة بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ إذا صاحبها إسقاط حقها الشخصي قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

فيما يتعلق بجناية السرقة المسندة إليه لشمولها بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين كل من

بجناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات وكذلك تجريم جميع المتهمين بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١.عملاً بأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة لكل واحد منهم المدة التي قضاها موقوفاً .

٢. عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات قررت المحكمة وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات ، وعملاً بالمادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته إضافة نصف العقوبة لتصبح وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم والنفقات .

lawpedia.jo

٣. نظراً لإسقاط المجني عليه سعيد لحقه الشخصي عن المجرم الذي تعتبر المحكمة ذلك من الأسباب المخففة التقديرية ، قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تنزيل العقوبة المحكوم بها المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً.

٤. عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين وهي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم والنفقات محسوبة لكل واحد منهم المدة التي أمضاها موقوفاً.

لم يرتضِ المحكوم عليه بالحكم الصادر بحقه فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسببين الأول والسابع ومحصلتهما أن المميز حرم بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي من حقه الذي شرعه له القانون بتقديم الإفادة الدفاعية والبينة الدفاعية التي من شأنها أن تغير في منطوق الحكم .

lawpedia.jo

فمن استعراض أوراق هذه الدعوى والقرار المطعون فيه نجد أن الحكم الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٣/٧٦٥) بحق المتهم (المميز) قد صدر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ .

وحيث إن الطاعن يدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها وأن يطعن بهذا الحكم لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين (١٢١ و ٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح للمتهم (المميز) إبراهيم بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها مما يجعل الحكم الصادر بحقه مستوجب النقض لورود هذين السببين عليه .

لـــــذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧ م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / ب. ع

lawpedia.jo